

فصل في الإمامة

أحمد الصقوب

فصل في الإمامة. الأولى بها الأجود قراءة الفقه. ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى والاورع ثم يقرع. وصاحب البيت امام المسجد ولو عبداً حق. والحر أولى من العبد والحاضر والبصير والمتوضأ أولى من ضدهم - [00:00:00](#) وتكره امامة غير الأولى بلا اذنه. ولا تصح امامة الفاسق الا في جمعة وعيد تعذرا خلقه خلف غيره وتصح امامة الاعمى الاصمي والقلفي وكثير لحن لم يحل المعنى والتمتاز الذي - [00:00:31](#) التاء مع الكراهة. ولا تصح امامة العاجز عن شرط او ركن الا بمثله. الا الامام الراتب بمسجده المرجو زوال علتة فيصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما. وان ترك الامام ركنا - [00:00:51](#) او شرطاً مختلفاً فيه مقلداً صحت. ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته اعاد. ولا انكار وفي مسائل الاجتهاد. ولا تصح امامة المرأة بالرجال. ولا امامة المميز بالبالغ في الفرض تصح امامته في النفل وفي الفرض بمثله. ولا تصح امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك - [00:01:11](#) فان جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده. ولا تصح امامة الامي وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله. ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس. وتصح المقضية خلف الحاضرة - [00:01:41](#) عكسه حيث تساوتا في الاسم - [00:02:01](#)